

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩١) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية تحت رقم (٣٢١) .

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١١/٤/١١ .

"قرار"

مادة أولى: تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الغير الحديدية إعتباراً من ٢٠١١/٣/٣٠ .

مادة ثانية : تشكيل لجنة التصفية من السادة :

- | | |
|-------------------------------------|------------|
| السيد / عبد العظيم السيد السيد بدوى | (رئيساً) |
| السيد / خالد عبد الحميد عرابى | (عضواً) |
| السيد / خالد أحمد محمود عبد الله | (عضواً) |

والجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .



المادة الثالثة : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة رابعة : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنييه
(فقط عشرة آلاف جنييه لا غير) .

مادة خامسة : تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء الموجودين بالصندوق فى تاريخ
التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

مادة سادسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(د. عادل منير)
٤٦٠٧٦

صدر فى : / / ٢٠١١

مذكرة

رقم الملف: (٣٢١)

التاريخ: ٢٠١١/٤/١١

إلى: السيد الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة لشئون صناديق التأمين الخاصة
من: الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣)
الموضوع: بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان
للصناعات الغير الحديدية (مصنع ٦٣ الحربي سابقاً).

الخلفية :-

- تم تسجيل الصندوق المذكور بموجب قرار الهيئة رقم (٩١) لسنة ١٩٨٩ تحت رقم (٣٢١).

العرض :-

- بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تم إنعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للنظر في تصفية الصندوق المذكور.

- قررت الجمعية العمومية الموافقة على تصفية الصندوق اعتباراً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية ٢٠١١/٣/٣٠ حيث بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ١٥١٦ عضواً وتمت الموافقة على تصفية الصندوق بموافقة ١٢٨١ عضواً من إجمالي عدد أعضاء الصندوق البالغ عددهم ١٧٨٩ عضواً أي بنسبة موافقة ٧١,٦٠% والتي تزيد عن النسبة القانونية اللازمة للتصفية والمحدد بثلاثي الأعضاء على الأقل طبقاً لحكم المادة (٢٠) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

- هذا وقد أسفرت عملية فرز الأصوات طبقاً لمحضر لجان الإشراف ولجان الفرز عن الآتي:-

إجمالي عدد أعضاء الصندوق وقت التصفية	١٧٨٩ عضو
إجمالي الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم	١٥١٦ عضو
عدد الأعضاء الذين لم يدلوا بأصواتهم	٢٧٣ عضو
عدد الأصوات الباطلة	٥ أعضاء
عدد الأصوات الموافقة على حل وتصفية الصندوق	١٢٨٠ عضو
عدد الأصوات الغير موافقة على حل وتصفية الصندوق	٢٣٠ عضو

- وقد وافقت الجمعية العمومية على الآتي :

أولاً : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الغير حديدية
إعتباراً من ٢٠١١/٣/٣٠ (تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تصفية
الصندوق).

ثانياً : إيقاف خصم الإشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية
الغير عادية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

ثالثاً : تشكيل لجنة التصفية من السادة :

١. السيد / عبدالعظيم السيد البدوي (رئيساً)
٢. السيد / خالد عبدالحميد عرابي (عضواً)
٣. السيد / خالد أحمد محمود عبدالله (عضواً)

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء عملية التصفية بمقابل تم إدراجه ضمن
المصاريف المحددة لإنهاء عملية التصفية.

ثالثاً: مدة التصفية ثلاثة شهور كحد أقصى من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق.
رابعاً: تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة
آلاف جنيه لاغير) وهذا المبلغ يتضمن مصاريف أتعاب لجنة التصفية ومن تستعين به
اللجنة.

المطلوب :-

- فقد ترون سيادتكم الموافقة على تصفية الصندوق المذكور إعتباراً من موافقة الجمعية
العمومية غير العادية للصندوق في ٢٠١١/٣/٣٠ وتوزيع صافي أموال الصندوق بالكامل
على الأعضاء الحاليين بالصندوق في تاريخ التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.
- برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإعتماد القرار المرفق.

والأمر معروض ،،،

المدير العام
(عبد المنصف محمود)

ج.ع.ع

المستشار القانوني

١٤٠٤

٢٠١١

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
- يجوز تصفية الصندوق طبقاً لنص المادة (٣١) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥
- روجع مشروع القرار المرفق ، ولا مانع من اعتماده .